كل واحد رأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في شرح السنة قال الطيبي قال النووي
فان قيل كيف ذهل النبي عليه السلام ونام عنها مع قوله
عليه السلام في جواب عايشة يا رسول الله عليه السلام اتنام
قبل ان توتر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلنا فيه وجهان
اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور
الباطنة كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل
طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة
والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان ينام القلب تارة
وهي نادرة واخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم
وهو ضعيف قال ابن حجر وان انتصر له الشارح بما لا
يجدي قال السيد نقلا عن الطيبي اقول ولعل الوجه الثاني
اولى لما ورد انه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ فاذن
بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وعلله بقوله عليه السلام
تنام عيني ولا ينام قلبي قلت يريد الطيبي انه عليه السلام
في هذه القضية توضأ فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا
واخرى لا فيجب الجمع بين الحالين وفيه انه يمكن ان وضوءه كان
للتجديد او لناقض غير النوم ومع الاحتمال يندفع
الاستدلال والله اعلم بالحال اه ثم قال الطيبي والحديث
مأول بانه نسي ليعلم [illegible] الحكمة في نومه عليه السلام و
ذهوله بالحضرة الباطنة عن الظاهرة ليعرف حكم
بالدليل الفعلي الذي هو اقوى من الدليل القولي على ما تقرر
في القاعدة الشرعية اذ المؤيد للدليل القولي على
شرعه الحنفية واما قول من قال ان قلبه كان يقظان
[illegible] خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع
مردود وقال ابن الهمام [illegible] هو عليه السلام كيف ما اختلف
حاله من نوم او يقظة في حق تحقيق ومع الملائكة المقربين
وكل طريق وفي تحقيق ان نسي فما كان من المنسي
استثقل وان نام فيقلد ونعبه على الله اقبل ولذا

قوله او الثاني الصحيح انه قال النبي عليه السلام اذا نام لا يوقظ
حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن
الصلوة او نسيانه لشيء منها لم يكن عن آفة وانما كان
بالتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة ثم توضأ
رسول الله عليه السلام وامر بلالا فاقام الصلوة اي لها
قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا
خلاف المذهب من ان القوم لو كانوا حضورا فالافضل
اتيان الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه
لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الاتي في اول
الفصل الثالث انه جمع بينهما فالمعنى فاقام الصلوة بعد
الاذان قال ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها وهو
قول الشافعي في الجديد لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهبه
القديم انه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه
القضية ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله ركعتين
ثم صلى صلوة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم وقوله
فصلى ركعتين الى اخره اذ الاقامة لا يفصل بينها وبين الفرض
بشيء وقوله كما كان الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن امية
وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان والاقامة يدفع
احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم وخبر
انه عليه السلام لما حبس عن الصلوة يوم الخندق امر بلالا
[illegible] بالاقامة للفوائت لا يعارض ما مر لان [illegible]
[illegible] عنه زيادة علم على ان في رواية انه عليه السلام في قضية
الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام [illegible]
لان المنقطع يصلح للتقوية [illegible] انتهى ويمكن الجمع [illegible] الرواية
في فوائت الخندق ان الجمع بين الاذان والاقامة كان
في اولى الفوائت والاقتصار على الاقامة في البقية كما ذكره علماؤنا
فصلى بهم الصبح اي قضاء فلما قضى الصلوة اي فرغ منها
قال من نسي الصلوة وفي معنى النسيان النوم او من تركها
بنوم او نسيان ولذا ضم اليه في رواية سبقت او نام عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)